

بصب في حلقه نايلاً يعني ان الصائم اذا اصاب انسان في حلقه
 ما اى سببه لان الصب هو السكب فوصل الي جوفه او الحلقه
 فله النفاذ والكفارة عليه ولا علي فاعله **ص** كحاجة نائمة
ص يعني ان المرأة النائمة اذا جوست في فمها رجلاً فالتفتا
 في ذلك فتخط بالكفارة عليها ولا علي فاعله عنها لا يصح
 تحل طلبة خلاف من اكره زوجته علي الوطى فانها كما كانت
 عالمة لرمه التكفير عنها **ص** وكأكله شاكاً في الخدر **ص** اي فانه
 ينقض مع حرمة ذلك عليه علي المشهور ولا كفارة عليه اتفاقاً
 وأولي في الحرمة وجوب النفاذ من اكل شاكاً في الغروب ولا
 كفارة علي المشهور وهذا لا يثبت انه اكل قبل الغروب بعد
 الغروب والا فلا فضاء عليه ولا كفارة وجوبه او طرأ عطف
 علي قوله شاكاً ويحتمل عطفه علي عني اكله اي وان اكل
 شاكاً او طرأ الشك **ص** ومن لم ينظر دليله اقتضى بالمستدل
 والاختلاف الضيق في دليله يرجع للخبر والغروب او للصوم
 وهو اوي والمعنى ان من لم ينظر دليل الخبر والغروب او
 دليل الصوم اي الدليل المتعلق بالصوم من فجر وغروب لم يجز
 عن ذلك فانه يقتضي بمن يستدل به علي ذلك اي يقلده حيث
 كان عدلاً عارفاً أو مستند الي عدل عارف بن عبد السلام
 وطاهر كلامهم وان كان قادراً علي الاستدلال بخلاف ما قالوه
 في القبله ويمكن ان يتاول كلامهم علي الجواز فيغير فان لم يجد
 المستدل او وجهه فاقد ابعين ما يثبت فيه احتياط بتأخير
 النظر وتقديم الجور **قال** **ص** ينظر يعني اي ومن لم يفي
 دليله وكذا يعرف لانه لا يلزمه النظر بنفسه وكذلك قال

ومن

ومن لم ينظر ولم يقل ومن لم يقدر علي الدليل فهو كالمولف
 فهو موافق لان من في كلامه موصولة لا شرطية وهو لا
 يعتبر بنظره فهو الشرط وحينه فوافق ظاهر كلامهم **ص** لا
 الميعن لمريض او حيض او نسيان **ص** هذا استثنائي من قوله وقضي
 في المرض مطلقاً والامتناع من قبل والمعي ان النذر الميعن اذا
 افطر فيه لم يذكر من او حيض او عا او كراه فانه ينقض بغير
 رنمه ولا فضاء عليه والوافطر فيه نسياناً فانه يتفيه علي
 مذهب المدونة مع وجوب الاسكان بنية يومه والشيخ
 تبع ابن الحاجب في النسيان والفرق علي مزجه بين النسيان
 والمريض ان الثاني مع ضرب من التفریط وجعل سند خطا
 الوقت كالنسيان ويجب النفاذ بنظر السفر اتفاقاً قاله
 ابن هارون **ص** وفي النفل بالبعد الحرام **ص** يعني ان الصوم
 النفل اذا فطر فيه عمد احراماً فانه يلزمه قضاؤه وخرج
 بالبعد النسيان وبالاحرام غيره كما فطر حبضاً وانفاساً او
 نحوهم بما لم يغل في المضائق **ص** ولو بطل في **ص** اي ولو
 كان فطره مستند الطلاق بت وقوله الا الوجه يخرج من غير
 الفطر في النفل المقدري الكلام ويكون ساكتاً عن النفاذ قال
 ابن غازي ولا بد من النفاذ علي ما قاله عياض وخالفه **ص**
 وابناه علي ظاهره مستند الماصرح به التادلي من نفي النفاذ
 لان هذا ليس بنظر حرام وكلام عياض ضعيف **ص** كواله **ص** يخرج
 وان لم يغل **ص** هنا حذف مضاف اي كما مر شيخه وواله فان لم
 ان يفطر وان لم يغل بشرط ان يكون علي وجه الخاف والشفقة
 عليه من الصوم لادامته ومثل الواله السيد في عبده والمواد